القاسم الازهري اشار في سنة اثنتي عشرة واربعمائة انتهى، وقد حدث شيخنا الحافظ ابو العباس احمد بن مظفر وسنه ثماني عشرة سمع منه الحافظ ابو عبد الله الذهبي سنة ثلث وتسعين وستمائة وحدث عنه في معجمه بحديث من الافراد للدارقطني وقال عقبه املاه علي ابن مظفر وهو امرد وقد حدث شيخنا ابو الثنا محمود بن خليفة المنبجي ولم عشرون سنة سمع منه الشيخ العلامة شيخ الاسلام تقي الدين السبكي احاديث من فضايل القرآن لابي عبيد قلت وقد سمع مني صاحبنا العلامة ابو محمود محمد بن ابرهيم المقدسي ولي عشرون سنة سنة خمس واربعين وسمع على شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير حديثا من امالي ابن سمعون ولم اكمل ثلثين سنة سنة اربع وخمسين بدمشق وهذا ونحوه من رواية الاكابر عن الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن خلاد على محمل صحيح فقال ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتدا من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده قال واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم سئلوا ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينة الحال انتهى كلامه واليه الاشارة بقولي والشيخ بغير البارع خصص اي خصص كلام ابن خلاد بغير البارع في العلم،

ص، وينبغي الامساك اذ يخشى الهرم ،، وبالثمانين ابن خلاد جزم،
، فان يكن ثابت عقل لم يبل ،، كانس ومالك ومن فعل،
، والبغوي والهجيمي وفئة ،، كالطبري حدثوا بعد المائة،

ش لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذكر بعده السن الذي ينبغي عنده الامساك عن التحديث قال القاضي عياض الحد في ترك الشيخ التحديث التغير وخوف الخرف وكذا قال ابن الصلاح هو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه قال والناس في بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وروينا عن محمد بن خلاد قال فاذا تناهى العمر بالمحدث فاعجب الي ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم قال والتسبيح والذكر والتلاوة اولى بابناء الثمانين فان كان عقله ثابتا ورايه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به وتحرى ان يحدث احتسابا رجوت له خيرا [illegible] وعبدان قال ولم انهم ابي خليفه وضبطه باسام سنه انتهى كلامه، وقد حدث جماعة من الصحابة ممن بعدهم بعد مجاوزة الثمانين من الصحابة انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد في اخرين ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد والشعبي في اخرين ومن اتباعهم مالك بن انس والليث بن سعد وسفيان بن عيينة في اخرين منهم وممن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض

ان ملك

٧١

ان ملك بن انس قال انما يخرف الكذابون، وقد حدث جماعة بعد ان جاوزوا المائة فمن الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك بن عبد الله النمري ومن بعدهم الحسن بن عرفة وابو القاسم بن محمد البغوي وابو اسحق بن ابرهيم بن الهجيمي حدث وهو ابن مائة وثلاث سنين والقاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري والحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفي وغيرهم ولم يتغير احد منهم وقرا القارئ يوما على الهجيمي بعد ان جاوز المائة واراد اختباره بذلك

، ان الجبان حتفه من فوقه ،، كالكلب يحمي جلده بروقه،

فقال له الهجيمي قل الثور يا ثور فان الكلب لا روق له ففرح الناس بصحة عقله وجودة حسه قال الجوهري والروق القرن قال القاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين الحديث لان الغالب على من بلغ هذا السن اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم وحلول الخرف مخافة ان يبدا به التغير والاختلال فلا يفطن له الا بعد ان جازت عليه اشياء،

ص، وينبغي امساك الاعمى ان يخف ،، وان من سيل الحديث قد عرف،
، ورجحان راو فيه دل فهو حق ،، وترك تحديث بحضرة الاحق،
، وبعضهم كره الاخذ عنه ،، ببلد وفيه اولى منه،

ش اي وينبغي لمن عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يمسك عن الرواية وينبغي ايضا للمحدث اذا سئل بجزء او كتاب ان يقرا عليه وهو يعلم ان غيره في بلدته او غيرها ارجح في روايته منه بكونه اعلا اسنادا منه فيه او سماع غيره متصلا بالسماع وفي طريقه هو اجازة او غير ذلك من الترجيحات ان يدل السائل على من هو احق بذلك منه فذلك من النصيحة في العلم وينبغي ايضا ان لا يحدث بحضرة من هو احق بالتحديث واولى به منه فقد كان ابرهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابرهيم بشيء وزاد بعضهم على هذا بان كره الرواية ببلد فيه من هو اولى منه لسنه او غير ذلك فقد قال يحيى بن معين الذي يحدث ببلده وفيها اولى بالتحديث منه احمق وروي عنه انه قال اذا حدثت ببلد فيه مثل ابي مسهر فيجب للحيتي ان تحلق،

ص، ولا تقم لاحد واقبل ،، عليهم وللحديث رتل،
، واحمد وصل مع سلام ودعا ،، في بدء مجلس وختمه معا،

ش وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك قارئ الحديث بلغنا عن محمد بن عبد الله الفقيه وهو زيد المروزي انه قال القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد فانه يكتب عليه خطيئة ويستحب له ان يقبل على من يحدثهم فقد روينا عن حبيب بن ابي ثابت قال من السنة اذا حدث القوم ان يقبل عليهم جميعا وروينا عنه قال كانوا يحبون اذا حدث الرجل ان لا يقبل على الرجل الواحد ولكن ليعمهم به ويستحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1